

45 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الرابع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين على فضله واحسانه شرع الزكاة طهرا للانسان وطهرا للمال ومواساة لذوي الحاجة وشكرا لله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحياته ومن اتقن اثرهم وسار على نهجهم وبعد - 00:00:17

ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ان انتهينا من الحديث عن احكام الصلاة وتفاصيلها التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام. ننتقل الى قرينتها واحتتها في كتاب الله ان اتحدث اليكم في هذه الحلقة وما بعدها عن احكام الزكاة - 00:00:38

لنعرف هذه الشعيرة العظيمة حتى نؤديها ان شاء الله على بصيرة ونسأل الله لنا ولكم التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح. اعلموا وفقيhi الله واياكم انه لا بد من معرفة تفاصيل احكام الزكاة - 00:00:59

وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الاموال الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه العظام. كما تظاهرت بذلك دالة الكتاب والسنة وقد قررنا الله تعالى في الصلاة في كتابه اثنين وثمانين موضعا. مما يدل على عظم شأنها - 00:01:15

وكمال الاتصال بين الصلاة والزكاة ووثاقة الارتباط بينهما حتى قال صديق هذه الامة وخليفة الرسول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال تعالى فان تابوا واقموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:01:37

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتماء الزكاة الحديث واجماع المسلمين على فرضيتها وانها الركن الثالث من اركان الاسلام - 00:02:05

وعلى كفر من جحد وجوبها وعلى قتال من منع اخراجها بخلا فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبضها. وجباتها وايصالها الى مستحقها - 00:02:24

ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين وفي الزكاة احسان الى الخلق وهي طهرا للمال من الدنس. وحصانة له من الافات وعبودية للرب سبحانه وتعالى. قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزيكيهم بها - 00:02:41

وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم وبالتالي هي تطهير للنفوس من الشح والبخل وامتحان للغبي حيث يتقرب الى الله باخراج شيء من ما له المحبوب اليه قد اوجبها الله في الاموال التي تحتمل الموسعة - 00:03:01

ويكثر فيها النمو والربح ما ينمو منها بنفسه كالماشية والحرث وما ينمو بالتصرف وادارته في التجارة والفضة وعروض التجارة وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج اليه تخرج منه. فاوجب في الركاز وهو - 00:03:20

ما وجد من اموال الجاهلية الخمس. وما فيه تعب من طرف واحد وهو ما سقي بلا مؤونة نصف الخمس. وجعل فيما وجد فيه التعب من طرفين وهو ما سقي بممؤونة ربع الخمس. وجعل فيما يكثر فيه التعب والتقليل كالنقد وعروض - 00:03:40

ثمن الخمس قد سماها الله بالزكاة. لانها تزكي النفس والمال. فهي ليست غرامه ولا ضريبة تنقص المال وتضر صاحبه بل هي على العكس تنفع صاحب المال وتزيد المال نموا من حيث لا يشعر الناس. قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من - 00:04:00

والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في التumar وعند حصول ما تجب فيه من العسل وعند استخراج ما تجب فيه من -

00:04:20

وعند غروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر تجب الزكاة على المسلم اذا توفرت فيه شروط خمسة احدها الحرية فلا تجب على لانه لا مال له وما بيده ملك لسيده ف تكون زكاته على السيد - 00:04:40

الشرط الثاني ان يكون صاحب المال مسلما. فلا تجب على كافر بحيث لا يطالب بادئها. لانها قربة وطاعة والكافرون وليس من اهل القرابة والطاعة ولانها تحتاج الى نية ولا تتأتى نية العبادة من الكافر. اما وجوبها عليه بمعنى - 00:04:57 انه مخاطب بها ويعاقب عليها في الاخرة عقابا خاصا فمحل خلاف بين اهل العلم وفي حديث معاذ رضي الله عنه ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم ذكر الصلة ثم قال - 00:05:17

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغانيتهم فترتدى على فقرائهم متفق عليه. فجعل الاسلام شرطا لوجوب الزكاة الشرط الثالث امتلاك نصاب. فلا تجب فيما دون النصاب وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله. سواء كان مالك النصاب - 00:05:34

او صغيرا عاقلا او مجنونا لعموم الادلة. الشرط الرابع استقرار الملكية. لان لا يتعلق بالنصاب حق الغير فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته كدين الكتابة لان العبد المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الاداء - 00:05:56

الشرط الخامس مضي الحول على المال لحديث عائشة رضي الله عنها لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. رواه ابن ماجة وروى الترمذى معناه. وهذا في غير الخارج من الارض كالحبوب والثمار. اما الخارج من الارض فتوجب فيه الزكاة عند وجوده. فلا تعتبر فلا يعتبر فيه الحول لقول - 00:06:16

تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانما يبقى تمام الحول مشترطا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك ليتكامل النماء فيها ونتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول اصلهما فلا يشترط ان يأتي عليهما حول مستقل - 00:06:39 اذا كان اصلهما قد بلغ النصاب فان لم يكن اصلهما قد بلغ النصاب ابتدأ الحول من تمامهما النصاب. ومن له دين على معسر فانه يخرج زكاته اذا قبضه لعام واحد على الصحيح. وان كان له دين على مليء باذل فانه يجب عليه - 00:07:01

ان يزكيه كل عام. ايها المستمع الكريم وما اعد من الاموال للتقنية والاستعمال. فلا زكاة فيه تدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنزل والسيارات والدواب المعدة للركوب والاستعمال. وما اعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت - 00:07:21

زكاة في اصلها وانما تجب الزكاة في اجرتها اذا بلغت النصاب بنفسها او بظمها الى غيرها وحال عليها الحول. ومن وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل اخراجها. وجب اخراجها من تركته فلا تسقط بالموت. لقوله صلى الله عليه وسلم فدين - 00:07:41

والله احق بالوفاء. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فيخرج فيخرجها وصيه او الوارث من بعده. من تركته لانها حق واجب فلا تسقط بالموت وهي دين في ذمة الميت يجب ابراؤها منه. والى الحلقة القادمة ان شاء الله لمواصلة الحديث - 00:08:01

عن احكام الزكاة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. والحمد لله رب العالمين - 00:08:21